بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص مقرر الحديث مستوى ١

الحلقة الأولى:

مراجع المقرر:

١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر
٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني
٣. نيل الأوطار من منتقى الأخبار للشوكاني
٤. فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين

تعريفات لبعض الأئمة:

ابن حجر:

هو احمد بن علي الكيلاني الشافعي (أبو الفضل) ولد سنة ٧٧٣هـ في مصر وبها حفظ القرآن ثم سافر مع وليه إلى مكة وتلقى الحديث عن مشايخها ، حبب إليه الحديث

أشهر شيوخه البغدادي

أشهر شيوخه في الفقه : البلقيني وابن الملقن

وكان مجيدا للغة

واستمر في قضاء مصر ٢١ سنة

له من المصنفات ما يقارب ١٥٠ مصنف منها:

١. الإصابة
٢. تهذيب التهذيب
٣. تقريب التهذيب
٤. تعجيل المنفعة بزوائد الكتب الأربعة
٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
٦. تخريج المصابيح
٧. تخريج أحاديث الكشاف
٨. نخبة الفكر وشرحها
٩. القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد
١٠. بلوغ المرام
١١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري

توفي في ١٨\١٢\٨٥٢هـ وعمره ٧٩ سنة

المغربي:

هو الحسين بن محمد بن سعيد اليماني المعروف بشرف الدين المغربي ولد سنة١٠٨٤ هـ ونشأ بصنعاء وكان قاض اليمن ومحدثها في زمانه

مصنفاته :

١. بدر التمام بشرح بلوغ المرام
٢. اخرجوا اليهود من جزيرة العرب

توفي بالروضة سنة ١١١٩هـ

الصنعاني:

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بابن الأمير الكحلاني الصنعاني ولد سنة ١٠٥٩هـ في كحلان باليمن ونشأ بصنعاء ثم سافر إلى مكة والمدينة وقرأ بهما الحديث

مصنفاته:

١. سبل السلام بشرح بلوغ المرام
٢. منحة الغفار (حاشية على ضوء النهار للسيوطي)
٣. العدة (حاشية على العمدة لابن دقيق العيد)
٤. شرح التنقيح في علوم الحديث
٥. شرح الجامع الصغير للسيوطي
٦. ديون شعر

توفي في ١١٨٢/٨/٣هـ وعمره ١٢٣ سنة

بعض مصطلحات بلوغ المرام:

١. **رواه السبعة** (البخاري ومسلم والترمذي وأبو داوود والنسائي وابن ماجه واحمد)
٢. **رواه الستة** (هو أصحاب الكتب الستة)
٣. **رواه الخمسة** (أصحاب السنن وأحمد)
٤. **رواه الأربعة** (أصحاب السنن)
٥. **رواه الثلاثة** (أصحاب السنن إلا ابن ماجه)
٦. **متفق عليه** (البخاري ومسلم)

تعريف كتاب الطهارة:

الكتاب لغة : مصدر كتب يكتب كتابة وكتابا

وهو يدل على الجمع والضم

ومنه سميت الكتيبة وهي الجماعة من الجيش

وجمعه : كتب

الكتاب اصطلاحا : ما يجمع شيئا من الأبواب والفصول في معنى واحد

الطهارة : أصلها

١. مصدر للفعل طهُر وهو وصف قائم بالفاعل
٢. مصدر للفعل طهّر وهو وصف قائم بالمفعول
٣. اسم مصدر طهر يطهر تطهيرا وطهارة

لغة:النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية

اصطلاحا : هي استعمال المطهرين أو احدهما على الصفة المشروعة في إزالة الحدث أو النجاسة

الحلقة الثانية :

مراجع مصطلح الحديث:

١. علوم الحديث لابن الصلاح
٢. تدريب الراوي للسيوطي
٣. تيسير مصطلح الحديث للطحان

تعريفات :

١– السنة :

لغة: هي السيرة والطريقة

اصطلاحا عند المحدثين : هي ما أثر عن النبي ﷺمن قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية أو سيرة.

٢– الحديث:

لغة : هو الجديد ضد القديم

وهو قليل الخبر وكثيره وجمعه أحاديث

اصطلاحا :

عند المحدثين : هو ما أضيف إلى النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام

فيكون قريب من تعريف السنة بفرق واحد وهو أن السنة ما كان قبل البعثة وبعدها أما الحديث ما كان بعد البعثة

وعند الفقهاء والأصوليين :أقوال النبيﷺ وأفعاله .

ويدخل عندهم التقرير في أفعالهﷺ وكذلك الصفة الاختيارية وهي الخُلقية

أما الصفة غير الاختيارية وهي الخَلقية فلا تكون حديث لأنه لا يتعلق بها حكم

وبهذا لا فرق بين المحدثين والفقهاء

لأن المحدثين نظروا إلى ما ورد عنه ﷺ

أما الفقهاء فنظروا لمقاصد الأحكام

الحلقة الثالثة:

سبب الابتداء بكتاب الطهارة:

.١اقتداء بالمصنفين قبله

.٢تقديما لأمور الدين وأهمها الصلاة ومفتاح الصلاة الطهارة

باب المياه:

تعريف الباب : هو ما يدخل منه ويخرج منه

ويطلق على الأمور غير المحسوسة من باب المجاز

وهو في الأمور المحسوسة(الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة)

تعريف المياه: جمع ماء وأصله موه وهو اسم جنس يطلق على الكثير والقليل

لماذا جاء بلفظ الجمع؟

لسببين : ١– لاختلاف أنواعه بحسب حكم الشرع

٢–لاختلاف أنواعه من مالح وعذب وغيره

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر ((هو الطهور ماءه الحل ميتته)) أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وأخرجه مالك والشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة والترمذي

.١تخريج الحديث:

رواه الأربعة (أصحاب السنن) وابن أبي شيبة في مصنفه ومالك في الموطأ والدارمي في سننه والشافعي في مسنده واحمد في مسنده

.٢حكم الحديث:

هو حديث صحيح صححه (الترمذي والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي)

وخرجه الابن حجر في كتابه تلخيص الحبير لأحاديث الرافعي الكبير من تسعة طرق لا يخلوا احدها من مقال

.٣ترجمة الراوي:

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي روى ٥٣٧٤ حديث فهو أكثر الصحابة رواية وهو من قبيلة دوس من اليمن اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود وكني أبو هريرة لأجل هرة كان يحمل أولادها

أسلم عام خيبر ٧ هـــ وولاه عمر على جنين في خلافته وهي بالبحرين

وتولى أمارة المدينة غير مرة في عهد معوية بن أبي سفيان

مات سنة ٥٩هـــ وعمره ٧٨ سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان

.٤سبب ورود الحديث:

وقع جوابا لسؤال سأله رجل من بني مدلج كما في مسند أحمد اسمه عبد الله أو عبيد أو عبد كما أخرجه الطبراني في الأوسط وقيل اسمه زمعة البلوي

قال ((يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا .أفنتوضأ بما البحر فقال الرسول rهو الطهور ماءه الحل ميتته

لكن لماذا سأل هذا الرجل عن ماء البحر مع أن الذهن يتبادر إليه جوازه؟

١–لأنه لما رأى ماء البحر يختلف في طعمه المالح وريحه المنتنة ظن له حكما آخر

٢–أن الله لما قال (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ظن اختصاص الطهورية بماء المطر

٥.مفردات الحديث

عن أبي هريرة : جار ومجرور يتعلق بمحذوف تقديره ((أروي ---- أذكر---- أو غيره))

صلى الله عليه وسلم أو رضي الله عنه :

جملة دعائية معترضة لا محل لها من الإعراب

البحر : هو الماء الكثير ملحا كان أو عذبا

ثم غلب على الماء المالح

سمي بذلك لعمقه واتساعه

الحلقة الرابعة:

تابع مفردات حديث أبي هريرة رy:

في البحر: هذه لفظة مدرجة من الراوي

الطهور :هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره

ضبط الكلمة: قيل بالرفع للفعل الطُهور والفتح للماء الطَهور وهو قول جمهور أهل اللغة

وقل الفتح مطلقا وهو قول بعضهم كالخليل بن احمد

ماءه : مرفوع على انه فاعل للمصدر والضمير يعود على البحر

الحل : مصدر حلّ وهو ضد حرم

ولفظ الدار قطني : الحلال ميتته

ميتته : فاعل مرفوع للمصدر

أحكام الحديث:

١.فيه دلالة على طهورية ماء البحر

وهو قول الجمهور وخالف فيه:

من الصحابة ابن عمر ،عبد الله بن عمرو وأبو هريرة

ومن التابعين خالف سعيد بي المسيب

وكذلك خالف ابن عبد البر

وسبب خلافهم ما رواه عبد الله بن عمر y أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) رواه أبو داوود

ولكن هذا الحديث غير صحيح فيسقط هذا القول

٢.فيه دلالة على حل ميتة البحر

وهي ما مات في البحر من دوابه مما لا يعيش إلا فيه

ويشهد لذلك حديث ابن عمر yقال أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال .رواه أحمد وابن ماجة

وخالف بعضهم فقال لا يحل ما مات في البحر وطفى عليه لحديث جابر y أن رسول الله rقال ما ألقاه البحر أو جر عنه فكلوا وما مات فيه فطفى فلا تأكلوه. رواه أحمد وأبو داوود

ولكنه ضعيف باتفاق أهل الحديث فيبقى الأول

٣.فيه دلالة على جواز الزيادة في الجواب على السؤال لغرض الفائدة

الحديث الثاني:

عن أبي سعيد الخدري yقال قال رسول الله r ((إن الماء طهور لا ينجسه شئ)) أخرجه الثلاثة وأحمد

١.تخريج الحديث:

أخرجه الثلاثة (أبو داوود – الترمذي – النسائي)

رواه احمد في مسنده——والشافعي في الأم

الدار قطني في سننه – والبيهقي في سننه

والحاكم في مستدركه

٢.حكم الحديث

-١قيل ثابت قاله أحمد والترمذي

-٢قيل غير ثابت قاله الدار قطني وابن القطان

الحلقة الخامسة :

الخبر:

يطلق أحيانا على الحديث نفسه.

وفي الغالب يطلق على ما روي عن النبيﷺ وغيره

الأثر :

أحيانا يكون مطابقا للخبر.

وفي الغالب هو ما ورد عن الصحابة أو التابعين موقوفا عليهم

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا:

١– ما كان له طرق بلا حصر ((المتواتر))

٢– ما كانت طرقه محصورة ((الآحاد))

المتواتر:

. ١ **تعريفه** :

لغة: اسم فاعل للتواتر وهو التتابع

اصطلاحا : ما رواه عدد كثير يستحيل في العادة تواطئهم على الكذب وأسندوه إلى شئ محسوس.

. ٢ **شروطه** :

١– أن يرويه عدد كثير ((عشرة فأكثر))

٢– أن تكون الكثرة في جميع طبقات السند

٣– أن تحيل العادة تواطئهم على الكذب ((فلا يكونون جماعة واحدة مثلا))

٤– أن يكون مستندهم الحس (سمعنا – رأينا –------))

.٣ **حكمه** :

يفيد العلم الضروري ((اليقيني))

فكله مقبول

٤ . أقسامه :

١- **المتواتر اللفظي** : ما تواتر لفظه ومعناه

مثل ((من كذب على متعمدا فليتبؤ مقعده من النار))

٢- **المتواتر المعنوي** ما تواتر معناه دون لفظه

مثل ((أحاديث رفع اليدين في الدعاء))

٥ . وجوده :

يوجد عدد لا بأس به ولكنه قليل بالنسبة للآحاد

مثل (الحوض – الشفاعة – المسح – رفع اليدين – نضر الله امرا سمع مقالتي))

٦ . أشهر المصنفات فيه

١- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي

٢- قطف الأزهار تلخيص الأزهار للسيوطي

٣- نظم المتناثر من الحديث المتواتر محمد بن جعفر الكتاني

الآحاد :

١ .تعريفه :

لغة : جمع أحد بمعنى واحد

اصطلاحا : ما لم يجمع شروط المتواتر

٢ . حكمه :

يفيد العلم النظري ((الظني))

فيعمل به مثل الحديث المتواتر إلا إذا كان ضعيفا

٣ . أقسامه

١- بالنسبة لعدد طرقه

٢- بالنسبة لحال طرقه

الحلقة السادسة:

تابع حديث أبي سعيد:

خلاصة القول في حكم الحديث:

أن رواته كلهم ثقات إلا عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج فهو مجهول فيكون الحديث ضعيف

لكن لهذا الحديث عدة طرق كلها ضعيفة لكن يتقوى بعضها ببعض فيكون الحديث حسنا.

تعريف بالراوي:

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري نسبة إلى خدرة بن عوف

كان من علماء الصحابة لم يشترك في أحد لصغره وشهد ما بعدها بايع بيعة الرضوان

روى أحاديث كثيرة عن الرسول r له في الصحيحين ٨٤ حديث

أفتى فترة من الزمن

وتوفي سنة ٧٤ هـــ وعمره ٨٦ سنة

سبب ورود الحديث:

روى الترمذي وأبو داوود هذا الحديث وفيه (قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب) فقال عليه الصلاة والسلام (عن الماء طهور لا ينجسه شئ))

كمية الماء في هذه البئر:

سأل قتيبة بن سعيد قيم البئر عن كمية الماء فقال

إذا كانت كثير فإلى العانة وإن قلت فإلى دون العورة

لماذا تلقى هذه القاذورات في بئر يتوضأ منها الرسول: r

-١أن الملقي هو من يقصد الإساءة إلى الرسول r (اليهود والمنافقون)

-٢أن الملقي هو السيل لأن البئر في مكان منخفضة

مفردات الحديث:

الماء: أل ((للعهد)) فيكون المعن ماء بئر بضاعة

لا ينجسه شئ : أي لا يتنجس بوقوع شئ فيه قل أو كثر

النجاسة:

لغة : القذارة

اصطلاحا : ما لا يكون طاهرا في نفسه ولا مطهرا لغيره

تعريف ثاني : هي ما تغير أحد أركانه الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة تحدث فيه أو تقع عليه

أنواعها:

-١ حسية ٢- معنوية ((كالكافر))

الحلقة السابعة:

تابع حديث أبي سعيد:

أحكام الحديث:

.١ فيه دلالة على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلا كان أو كثيرا وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة غيرته أو لم تغيره.

لكن الأمر فيه تفصيل

.١ إذا وقعت النجاسة في الماء قليلا كان او كثيرا وغيرت أحد أوصافه

فيكون نجس

الدليل:

-١ حيث أبي أمامة الباهلي((إن الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه)) ابن ماجة وأحمد لكنه ضعيف

-٢الإجماع ونقله ابن المنذر

.٢إذا وقعت النجاسة في الماء القليل أو الكثير ولم تغير احد

أوصافه:

فيه خلاف:

القول الأول : أنه لا ينجس قل أو كثر وهو قول

من الصحابة: حذيفة أبو هريرة وابن عباس

من التابعين : سعيد وعكرمة والحسن

من بعدهم :مالك والأوزاعي والظاهرية وقول لأحمد وقول للشافعي

أدلتهم:

-١حديث الباب

-٢حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر الرسول r أن يهراق عليه ذنوبا من الماء)

متفق عليه

-٣حديث أبي سعيد في الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والحمر والوحوش وعن الطهور منها

فقال رسول اللهr(لها ما حملت بطونها ولنا ما غبر طهور)ابن ماجة

القول الثاني : التفريق بين القليل والكثير فالكثير لا ينجس إلا بالتغير والقليل ينجس بمجرد الملاقاة

وهو قول:

من الصحابة ابن عمر

من التابعين مجاهد وسعيد

من بعدهم أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وقول لأحمد وقول للشافعي

أدلتهم:

-١حديث ابن عمر (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))متفق عليه

-٢حديث أبي هريرة ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الغناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أن باتت يده))متفق عليه

-٣حديث أبي هريرة ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب وفي رواية أولاهن بالتراب)) مسلم والترمذي

الحلقة الثامنة:

تابع حديث أبي سعيد:

الترجيح بين الأقوال في وقوع النجاسة وهل يفرق بين القليل والكثير:

الراجح هو القول الثاني

وذلك لسببين:

.١حديث ابن عمر في القلتين وهو حديث ثابت

.٢ردهم على الأقوال الأخرى فقد قالوا:

حديث أبي سعيد (حديث الباب) عام مخصوص فالمقصود من لفظة الماء ماء بئر بضاعة

أما حديث أنس في بول الأعرابي فيفرق بين ورود النجاسة على الماء والعكس

أما حديث أبي سعيد في الحياض بين مكة والمدينة فهو ضعيف جدا لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم واتفقوا على تضعيفه

الحكم الثاني من الحديث:

-٢فيه دليل على عدم التفريق بين الماء الكثير والقليل سبق ترجيح خلاف ذلك ولكن أهل هذا القول اختلفوا في كمية الكثير فقالوا:

.١الحنابلة والشافعية قالوا إن الكثير ما كان قلتين واستدلوا بحديث القلتين

.٢أبو حنيفة قال الكثير هو ما إذا حرك آدمي طرفا لم تسري الحركة للطرف الآخر

.٣صاحبا أبو حنيفة (أبو يوسف – محمد بن الحسن) قالا الكثير عشرة أذرع في عشرة أذرع =خمسة أمتار في خمسة أمتار

.٤الهادوية قالوا أن القليل ما يظن مستعملة استعمال النجاسة الساقطة فيه

الصحيح القول الأول لسببين:

.١استدلالهم بحديث ثابت عن النبيr

.٢ردهم على الأقوال الأخرى فقالوا

قول أبو حنيفة يختلف باختلاف قوة التحريك

وقول صاحبا أبو حنيفة حدد الاتساع دون العمق

وقول الهادوية مبني على الظن والظن يختلف باختلاف الورع والتقوى

القلة كم تساوي؟

القلة هي الجرة والمراد بها قلال هجر

القلة =خمس قرب

القربة =١٠٠رطل عراقي

فتكون القلة ٥٠٠= رطل عراقي

وتساوي بالمقاييس الحديثة ربع طن= ٢٥٠ جرام

وتساوي ١٥ تنكة = ٢٧٠ لتر

الحلقة التاسعة:

أقسام الآحاد من حيث عدد طرقه:

١. المشهور :

هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقات الإسناد ما لم يبلغ حد التواتر

مثاله :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت النبيﷺيقول ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الناس ولكن يقبضه بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسألوهم فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))متفق عليه

مسائل متعلقة بالمشهور:

١ – قد يطلق العلماء عليه لفظ المستفيض

المستفيض:

لغة : من استفض يستفيض إذا ظهر وبان واشتهر

اصطلاحا:

١. مثل المشهور

٢. مثل المتواتر

٣. ما رواه عدد ثابت في جميع طبقات الإسناد

٤. ما تلقته الأمة بالقبول

أمثلة الحديث المشهور :

١. عند المحدثين ((أن الرسول ﷺقنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان))

٢. عند الفقهاء ((أبغض الحلال عند الله الطلاق))

٣. عند الأصوليين ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))

٤. عند اللغويين ((نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه)) ليس له إسناد

((يتعاقب فيكم ملائكة بالليل والنهار))

أشهر المؤلفات فيه:

١. التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي

٢. المقاصد الحسنة في اشتهر على الألسنة للسخاوي

٣. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي

٤. تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ابن الديبع الشيباني

٥. كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس

٢– الحديث العزيز :

هو ما رواه اثنين في أي طبقة من طبقات الإسناد.

أو هي الذي لا يقل عدد رواته عن اثنين في جميع طبقات السند

مثاله ((حديث أنس قال قال رسول اللهﷺلا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)) متفق عليه

الحلقة العاشرة:

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة y قال قال رسول الله r:

(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم

وللبخاري (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)

ولمسلم (يغتسل منه)

ولأبي داوود (ولا يغتسل فيه من الجنابة)

تخريج الحديث:

١. الرواية الأولى أخرجها مسلم –النسائي –ابن ماجه

٢. الرواية الثانية أخرجها البخاري – مسلم – الترمذي – أبو داوود – الدارمي –احمد)

مفردات الحديث:

لا يغتسل : الاغتسال: هو إفاضة الماء على جميع البدن

فيكون المعنى : لا يغسل جميع أجزاء بدنه

الماء الدائم : هو الراكد الساكن

جنب: هو من وجب عليه الاغتسال بجماع وخروج مني

ويطلق على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث

يجمع على أجناب – جنبون

أصلها : البعد

وسمي بها الآدمي لأنه نهي عن قرب مواضع الصلاة

الذي لا يجري : تفسير للدائم

وقيل هي احتراز عن الماء الدائم الذي يجري بعضه

قال ابن الأنباري : يطلق الماء الدائم على الراكد – الدائر

ثم يغتسل:

وردت بالرفع على أنها في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف

وبالجزم معطوفة على لا يبولن

وبالنصب عل إضمرار أن ويكون معناها النهي عن الجمع بين البول والغسل وأنكره النووي

فيه : أي الانغماس فيه

منه : تشمل الانغماس والاغتراف

الحلقة الحادية عشرة:

أحكام حديث أبو هريرة:

١. فيه دلالة على تنجس الماء الراكد بمجرد الملاقاة

ولكن يقال أن النهي تعبدي فلا يستنبط منه

٢. فيه دلالة على النهي عن البول والاغتسال في الماء الراكد

وقالوا يفرق بين الماء الكثير والقليل فالقليل للتحريم والكثير للكراهة

وأعترض على هذا القول بأنه كيف يجمع معنيان للفظة واحدة (أي كيف يكون النهي الواحد الكراهة والتحريم)

والجواب أن النهي عن الفعل فيشمل الكراهة والتحريم

٣.فيه دلالة على نجاسة الماء إذا وقع فيه بول أو اغتسال

ولكن هناك خلاف:

١-مالك الماء طهور ويكره استعماله

٢-الظاهرية الماء نجس ويحرم استعماله

٣-التفريق بين الكثير والقليل وهو الراجح

٤.فيه دلالة على النهي عن البول أو الاغتسال في الماء الدائم

ومنه لا يحرم البول والاغتسال في الماء الجاري ولكن ينبغي احترامه

٥.فيه دلالة على تحريم إراقة البول فيه بأي شكل (دلالة مفهوم)

وخالف الظاهرية وخلافهم شاذ

٦.فيه دلالة على تحريم استخدام الماء المتنجس في الاغتسال ويقاس عليه الوضوء

وقد ورد عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي بلفظ (ثم يتوضأ منه)

وورد عند ابن حبان والطحاوي والبيهقي

(ثم يتوضأ أو يشرب منه)

٧.الدين الإسلامي ينهى عن جميع النجاسات ويأمر بالمحافظة على البيئة

باب الآنية:

هي جمع إناء وهو الوعاء المستعمل في شغل البيت

أصلها اللغوي

النضج (إلى طعام غير ناظرين إناه)

ثم استعمل في الوعاء المستخدم لنضج الطعام

ثم استعمل في كل وعاء

الحلقة الثانية عشرة:

لماذا بوب الفقهاء لباب الآنية في كتاب الطهارة؟

لسببين:

١-أن الشارع الحكيم قد فصل بعض أحكامها

٢-لأن الماء الذي يتطهر به لا ينقل إلا بإناء

الحديث الأول:

عن حذيفة بن اليمانY قال قال رسول اللهr

((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) متفق عليه

تخريج الحديث:

رواه الإمام البخاري——مسلم – أحمد

ترجمة الراوي:

هو حذيفة بن اليمان واليمان اسمه (حسيل) بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل هو وأبوه صحابيان شهدا أحدا واستشهد أبوه فيها

وهو صاحب سر النبي rشارك في فتوح خرسان مات بالمدائن سنة ٣٥هـــ بعد عثمان بأربعين يوما

المفردات:

الصحاف : جمع صحفه

وهي إناء كالقصعة المبسوطة وهي دونها في الحجم

لهم : أي المشركون والكفار

في الدنيا : ليس المراد تحليلها لهم ولكنه حكاية حالهم

الحديث الثاني:

عن أم سلمه Y قالت قال رسول الله r

((الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))

متفق عليه

تخريج الحديث:

رواه البخاري – مسلم – ابن ماجة – الدارمي – مالك – أحمد

وفي رواية لمسلم:

((إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))

الحلقة الثالثة عشر:

٣. الحديث الغريب

هو ما انفرد بروايته راو واحد في طبقة من طبقات الإسناد

ويسمى الحديث ((الفرد))

أقسام الحديث الغريب:

١. **الغريب المطلق** : هو ما كانت الغرابة فيه في أصل السند((أوله))

أو ما رواه واحد عن واحد إلى رسول اللهﷺ

مثل : حديث عمر ﷺقال رسول اللهﷺ(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))

٢. **الغريب النسبي** : هو ما كانت الغرابة فيه في أثناء السند

مثال : ما رواه مالك عن الزهري عن أنس ﷺقال دخل رسول اللهﷺمكة وعلى رأسه المغفر

أشهر المصنفات فيه:

١. الأفراد والغرائب للدارقطني

٢. أطراف الأفراد والغرائب لابن القيصراني

٣. المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني

٤. حلية الأولياء لابن نعيم

الحلقة الرابعة عشر:

تابع حديث أم سلمة:

تعريف الراوي:

هي أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية

كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد

هاجرت للحبشة

تزوجها رسول اللهr سنة ٤ هـ

وتوفيت سنة٦٢ هـ وعمرها ٨٤ سنة ودفنت بالبقيع

المفردات:

١. **يجرجر**: الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف وقيل هو صوت اجترار البعير

٢. **نار جهنم** : وردت بالرفع على أنها فاعل مجاز وذكرت للفصل بين الفاعل والفعل أو لأن الفاعل وهو النار مؤنث مجازا ووردت بالنصب على أنها مفعول به وهو أصح

٣. **جهنم** : اسم من أسماء النار سميت بذلك لبعد قعرها أو لعظم أمر عذابها

أحكام الحديثين:

١. فيهما دلالة على تحريم الشرب في إناء الذهب والفضة وكذلك الأكل في صحافهما

وهو مجمع عليه غير خلاف لداوود بتحريم الشرب فقط دون الأكل

وقل للشافعي في القديم بالكراهة قاله هو والأحناف واستدلوا بقول الرسول r(فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)

والجواب على ذلك حديث أم سلمة الصريح

الحلقة الخامسة عشر:

تابع أحكام حديثي حذيفة وأم سلمة

▪ **لماذا جاء ذكر الشرب دون الأكل؟**

١. لأن أكثر استعمال الكفار للشرب فقط

٢. للتعبير عن الأعلى بالأدنى

▪ **ما هي العلة في التحريم؟**

١. السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء

٢. لتسبب الاستعمال في قلتهما ومن ثم غلائهما

٣. للتشبه بأهل الجنة

٤. للتشبه بالكفار

▪ **هل يجوز الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة المخلوط بمعدن آخر؟**

١. إذا كان مطليا :

أ- له سماكة فهو محرم

ب- ليس له سماكه فهو جائز

٢. إذا كان مضببا:

أ- إذا كان كثر الجمهور على أنه محرم والأحناف يرون الجواز

ب- إذا كان قليلا الجمهور على الجواز والحنابلة يجوزون الفضة دون الذهب

الحلقة السادسة عشر:

تابع حديثي حذيفة وأم سلمة

▪ **هل يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟**

١. الجمهور على عدم الجواز

قياسا على الأول

٢. وقال بعض المتأخرين بالجواز (كالصنعاني والشوكاني)

واستدلوا بأن أم سلمة اتخذت إناء من ذهب فيه شعرات للنبيr

ورد عليهم بأنه زينة وتجوز للنساء

▪ **هل يجوز استعمال المعادن غير الذهب والفضة؟**

١. يجوز دون كراهة وهو قول الجمهور

٢. لا يجوز استعمال المعادن الثمينة وهو قول الشافعي

الراجح الأول:

لأن النبيr توضأ في إناء من صفر

ولأن هذه المعادن ليست كالأثمان فلا يعرفها إلا خواص الناس ولا تستخدم إلا نادرا

الحلقة السابعة عشر:

أقسام الحديث باعتبار حالة طرقه:

١. الصحيح

٢. الحسن

٣. الضعيف

الصحيح:

لغة: على وزن فعيل وهي هنا صيغة مبالغة وهو ضد المكسور

اصطلاحا:

١. **عند الخطابي** : ما اتصل سنده وعدلت رواته

٢. **عند ابن الصلاح** : الحديث المسند المتصل سنده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا

٣. **عند ابن حجر** : ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ

شرح تعريف ابن حجر:

١. **عدل** هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

والتقوى فعل الأوامر واجتناب النواهي

والمروءة هي صفة نفسية تحمل على التحلي بالأخلاق الفاضلة والعادات الجميلة.

٢. **تام الضبط** : هو كامل الحفظ واليقظة

الضبط نوعان : ١- ضبط صدر ٢- ضبط سطر

٣. **متصل السند** : أن يسمع كل راو ممن هو فوقه.

الحلقة الثامنة عشر:

الحديث الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ((ا دبغ الإهاب فقد طهر)) رواه مسلم

وعند الأربعة ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))

تخريج الحديث:

١. الرواية الأولى (مسلم – أبو داوود – أحمد – مالك)

٢. الرواية الثانية (الترمذي – ابن ماجة – النسائي – أحمد -- ابن حبان)

ترجمة الراوي:

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله r

ولد قبل الهجرة بثلاث ودعا له الرسول r بالفقه وعلم التأويل فهو حبر هذه الأمة وبحرها كان عمره ١٣ سنة عند وفاة الرسول r

توفي بالطائف سنة ٦٨هـ وعمره ٧٠ سنة

روى عن الرسول r ١٦٦٠ حديث

المفردات:

دبغ: دبغ يدبغ إذا وضع فيه الدباغ وهو ما يوضع على الجلد لتنظيفه

الإهاب : هو

١. الجلد

٢. الجلد غير المدبوغ

٣. جلد ما يؤكل لحمه

طهر : بالفتح والضم وردت

سبب ورود الحديث:

روى مسلم وأبو داوود عن ابن عباس (تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله r فقال ((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)) قالوا إنها ميتته . فقال رسول الله r ((إنما حرم أكلها))

الحلقة التاسعة عشر:

أحكام حديث ابن عباس:

▪هل الدباغ يطهر جميع جلود الميتات؟

١. يطهر كل جلود الميتات إلا الكلب والخنزير

قول الشافعي

دليله:

-حديث الباب

-خصصه آية (أو لحم خنزير فإنه رجس)

-وحديث طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه

٢. لا يطهر الدباغ شيئا

قول مالك والمشهور عن أحمد

دليلهم:

-حديث ابن عكيم (أتانا كتاب رسول الله r قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)

٣. لا يطهر إلا جلود مأكولة اللحم

قول الأوزاعي – ابن المبارك – أبو ثور

دليلهم:

(دباغ الأديم ذكاته)

-قالوا الذكاة لا تحل إلا لحم مأكول اللحم

٤. يطهر جميع جلود الميتات إلا الخنزير

قول أبو حنيفة

-زاد في الاستدلال على القول الأول بأن الخنزير لا جلد له

٥. يطهر جميع جلود الميتات في الظاهر دون الباطن إلا الكلب والخنزير فيجوز استعمالها في الجوامد

قول مالك في المشهور وأحمد

دليلهم:

-الجمع بين الأدلة

-أن المائعات تتأثر بجزيئات الجلد

٦. يطهر جميع جلود الميتات

قول الظاهرية وأبو يوسف

لعموم الأحاديث

٧. جلود الميتات طاهرة لو لم تدبغ

قول الزهري

-استدل له بحديث شاة ميمونة برواية دون فدبغتموه

الحلقة العشرون:

الراجح من الأقوال:

القول الأول:

الأسباب:

١. قوة الأدلة وصحتها

٢. الرد على الأدلة للأقوال الأخرى

١. فقالوا في القول الأول:

١. أن حديث ابن عكيم مضطرب الإسناد

٢. انه مضطرب المتن

٣. أنه مرسل

٤. أنه منقطع

٥. أنه لا يقوى على النسخ

لأن حديث ابن عباس أصح

ولا نعلم الآخر منهما

ولأن الإهاب هو الجلد غير المدبوغ

٢. أما الرد على:

القول الثاني:

أن وجه الشبه بين الدباغ والذكاة إنما هو في التطهير وليس في التحلي

٣. القول الثالث

أن الكلب ثابت بالسنة تغليظ نجاسته

٤. القول الرابع

أنه يستخدم في المائعات اجتهاد لا دليل عليه

٥. القول الخامس

أن الكلب والخنزير ثابتة نجاستهما بالكتاب والسنة

٦. القول السادس

أن الروايات التي قد لم تبلغ الزهري أثبت خلاف قوله

الحديث الرابع:

عن أبي ثعلبة الخشني yقال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم

فقال r لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها]

متفق عليه

تخريج الحديث:

رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد

ولكن ليس بنص اللفظ

الحلقة الحادية والعشرون:

تابع الحديث الصحيح:

غير معلل: لا يوجد فيه عله

العلة : هي سبب غامض يقدح في صحة الإسناد

مثل التدليس

ولا شاذ: لا يوجد فيه شذوذ

الشذوذ : مخالفة الثقة من هو أوثق منه أو مساو له مع تعدد رواياته

مثل حديث ميمونة وأبي رافع أن الرسول ﷺ تزوجها وهو حلال

خالفهم ابن عباس وقال أنه تزوجها وهو حرام

فتكون روايته شاذة لأنها خالفة ثقة منه وأكثر رواه حيث رواها اثنان

شروط الحديث الصحيح المتفق عليها :

١. أن يكون الراوي عدلا

٢. أن يكون الراوي تام الضبط

٣. أن يكون الإسناد متصلا

٤. أن يكون خاليا من العلة

٥. أن يكون خاليا من الشذوذ

شروط الحديث الصحيح المختلف فيها:

١. أن يكون الراوي مشهورا بالطلب

٢. أن يكون الراوي عارفا بمعاني الحديث

٣. أن يكون الراوي فقيها

٤. أن يكون عدد معينا واختلف في العدد

الرد على الأخير

١. حديث نضر الله أمرا

٢. حديث تحويل القبلة

الحلقة الثانية والعشرون:

تابع حديث أبي ثعلبة الخشني

ترجمة الراوي: هو أبو ثعلبة قيل جرثوم بن عمرو

وقيل جرهم بن ناشم من قبيلة خشينة بن النمر من اليمن

اسلم عام خيبر V هـــ أرسله الرسولr إلى قومه لدعوتهم فأسلموا

شارك في فتوحات الشام له في كتب الحديث ٤٠ حديثا

توفي سنة ٧٥هـــ

المفردات:

أهل كتاب : اليهود والنصارى

أرض : هي أرض اليمن

لماذا خص الأكل : لأنه المسؤول عنه

ولأنه أعم من الشرب

أحكام الحديث:

١. هل الكفار نجسون ؟

١. مالك – الشافعي

نجاستهم مطلقة

أدلتهم:

((إنما المشركون نجس))

حديث الباب

٢. أبو حنيفة – أحمد – قول للشافعي

طهارة ظاهرهم

أدلتهم:

((اليوم احل لكم الطيبات... الآية))

((أن النبي r توضأ هو وأصحابه من مزادة مشركة))

((كنا نغزوا مع النبي r ونصيب من آنية المشركين فنستمتع بها ولا يعيب علينا))

الراجح : القول الثاني

لقوة أدلتهم

وردهم على أدلة القول الأول

قالوا الآية

١. تدل على نجاسة الباطن

٢. لأجل التنفير

٣. تدل على النجاسة اللغوية ((القذارة))

٤. أي ذوي نجس

الحلقة الثالثة والعشرون:

تابع الرد على أدلة القول الأول

أما الحديث:

١. أن الأمر بالغسل ليس لنجاستها لكن لاستخدامهم لها في المحرم

٢. أن الغسل للاستقذار

٣. أنه من باب سد الذائع

الحكم الثاني:

هل يجب غسل آنية الكفار قبل استخدامها ؟

١. قيل يختلف بحسب المشهور عن هؤلاء الكفار

فإن كانوا يستعملوها في الخمر أو طبخ الخنزير غسلت وإلا فلا

والدليل الجمع بين حديث الباب وتوضأ الرسول r من مزادة المشركة

٢. أن الأمر للاستحباب مطلقا

((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))

باب إزالة النجاسة:

ذكر بعد باب الآنية لأن باب الآنية وضح أحكام الآنية فقط وهذا لتوضيح كيفية إزالة النجاسة في كل شئ

عن عائشة y قالت كان رسول r يغسل المني ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه) متفق عليه

ولمسلم (لقد كنت أفركه فركا من ثوب الرسول r فيصلي فيه)

وله (لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه)

الحلقة الرابعة والعشرون:

تخريج الحديث:

الرواية الأولى(مسلم وعند البخاري كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله r)

الرواية الثانية (مسلم – أصحاب السنن – وذكره البخاري في ترجمة الباب)

الرواية الثالثة (مسلم – النسائي – أحمد)

ترجمة الراوي:

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أمها أم رومان بنت عامر خطبها الرسول r وعقد عليها سنة ١٠ من النبوة في شوال وعمرها ٦ سنين وتزوجها سنة ٢ للهجرة وعمرها ٩ سنين ومات عنها وعمرها ١٨ سنة

وكنيتها أم عبد الله توفيت سنة ٥٧ للهجرة وروت ٢٢١٠ حديث

المفردات:

المني : هو ماء الرجل الذي يخرج منه دفقا بشهوة وسمي بذلك لأن أصل اللغوي التقدير ومنه المنية

يغسل المني : في رواية كنت أغسل الجنابة

وهذا لتعدد المرات أو لأن الغاسل عائشة بأمر النبي r فيكون غاسلا مجازا

أثر الغسل بالفتح : أي التطهير والتنظيف

الفرك : الدلك

أحكه : أحته وأزيله

الفرق بين الفرك والحك:

الفرك بإلصاق الثوب بعضه ببعض ثم دلكه والحك بأداة حادة

الفرك للرطب واليابس أما الحك لليابس

يابسا :منصوب على أنه حال المني

وفي لفظ وهو يصلي

الحلقة الخامسة والعشرون:

تابع المصطلح:

مسائل :

١ – ما الفرق بين حديث صحيح وصحيح الإسناد ؟

صحيح الإسناد يستلزم (عدالة الراوي والضبط التام له واتصال السند)

أما الحديث الصحيح فهو الذي يجمع شروط الحديث الصحيح الخمسة

فالخلاصة أن الحديث الصحيح أقوى من صحيح الإسناد

٢– هل يجوز التصحيح والتحسين لكل من تأهل؟

- ابن الصلاح لا يجوز ذلك للمتأخرين لأن

أ– فيهم من يروي من كتابه

ب– أنه لو كان صحيحا لتكلم فيه المتقدمين

- الجمهور على الجواز

وهو الراجح

١–لأنه ليس كل من روى من كتابه لا يكون حافظ أو متقن

٢–لو يقل أحد من المتقدمين أنه جمع جميع الأحاديث

أول من ألف في الصحيح :

١– الإمام مالك ولكن كتابه الموطأ في الصحيح المطلق

٢– البخاري أول من ألف في الصحيح المجرد

٣– مسلم

الحلقة السادسة والعشرون:

أحكام الحديث

-١ هل المني نجس؟

القول الأول:

أبو حنيفة ومالك وقول لأحمد أنه نجس

أدلتهم :

- حديث الباب
- قياسا على فضلات البدن
- لأن حدث موجب للطهارة

القول الثاني:

الشافعي – أحمد أنه طاهر

أدلتهم:

- الرواية الثانية والثالثة
- رواية ابن حبان (لقد رأتني أفرك المني من ثوبه وهو يصلي)
- سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق وإنما يكفيك أن تمسه بخرقة أو اذخرة)

الراجح:

القول الثاني وهو طهارة المني

وذلك لـــــ

-١لقوة أدلتهم

-٢لأن أصل الآدمي لا يمكن أن يكون نجس

-٣لأن الغسل بسبب الاستقذار وبذلك يشابه البزاق

-٤أما القياس على سائر فضلات البدن فهو مقابل النص

-٥أما القول أن الأحداث كلها نجسة فهو اجتهاد مقابل النص وهو غير صحيح لأن الجماع دون إنزال يوجب الغسل

الحلقة السابعة والعشرون :

الوضوء: بالفتح للماء والضم للفعل وقيل بالفتح للاثنين

لغة : من الوضاءة وهي الحسن

اصطلاحا : طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين

أدلة مشروعيته:

١: (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)

٢: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)

٣: (الوضوء شطر الإيمان)

٤: الإجماع من كل المسلمين

فضل الوضوء:

:١(إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها مع قطر الماء أو آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع قطر الماء أو آخر قطر الماء)

(**:٢**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع بها الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره...)

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟

أختلف فيه والراجح انه ليس من خصائص هذه الأمة والدليل إن النبي صلى الله توضأ ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء النبيين قبلي والخاص بهذه الأمة الغرة والتحجيل

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم ((لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء))

خرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وخرجه البخاري تعليقا

تخريجه:

ورد بروايتين (مع كل صلاة) أخرجها الستة

ورواية (مع كل وضوء) النسائي – مالك – احمد – الشافعي – ابن خزيمة – الحاكم – البيهقي – البخاري تعليقا

الحلقة الثامنة والعشرون :

شواهد الحديث:

له شواهد كثيرة بلفظه عن:

.١علي بن أبي طالب

.٢زيد ابن خالد

.٣أم حبيبة

.٤عبد الله بن عمر

٥.سهل بن سعد

٦.جابر

٧.أبو أيوب

وورد بمعناه:

((١.تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)

٢.أن السواك من سنن المرسلين

٣.إنه من الفطرة

٤.فضل الصلاة التي يستاك لها (٧٠) ضعف عن الصلاة التي لا يستاك لها

أهم المفردات:

لولا أن أشق : لولا مخافة أن أشق على أمتي

أشق :كلف أو تعب

أمرتهم : أوجبت عليهم

السواك : بالكسر يطلق على الفعل والآلة

وهو في اللغة: هو التمايل والتحريك

واصطلاحا : استعمال عود أو نحوه في تنظيف الأسنان لتذهب الصفرة والكدرة

أحكام الحديث:

١.هل السواك مشروع ؟

نعم وهذا متفق عليه

قالت عائشة الرجل يذهب فاه أيستاك قال عليه الصلاة والسلام نعم قالت عائشة كيف قال يدخل يده في فاه

٢.ما حكم السواك؟

(١الجمهور انه سنة

(٢وحكي الغزالي عن إسحاق بن راهويه أنه واجب وشرط للصلاة

وحكي عن داوود أنه واجب وليس شرط

الدليل : ((تسوكوا)) ((عليكم بالسواك)

الراجح الأول

٣.يستحب الوضوء عند الوضوء قبله أو أثناءه

السبب:

(١للوقوف بين يدي بين يدي الله

(٢لأن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع قراءته ثم يدنوا منه يضع فاه على فاه (وهو ضعيف)

الحلقة التاسعة والعشرون :

مواضع السواك:

١.قبل النوم

٢.وقت السحر

٣.عند الدخول على الرسول r وهذا خاص بالصحابة

٤.يوم الجمعة

٥.عند قراءة القرآن

هل يستحب السواك عند كل وضوء؟

١.نعم ولو كان صائما قبل الزوال وبعده وهو قول الجمهور

دليلهم:

حديث الباب

حديث عامر بن ربيعة رأيت رسول الله rما لا أحصي يستاك وهو صائم

٢.الشافعي ورواية لأحمد

يستحب إلا للصائم بعد الزوال

الدليل ((لخلوف فم الصائم أحب عند الله من رائحة المسك))

والخلوف يظهر بعد الزوال

والراجح الأول

لأن السواك لا يزيل الخلوف فالخلوف من المعدة

هل السواك مقيد عند الوضوء؟

قيل نعم ورواية الصلاة مقيدة برواية الوضوء

والجمهور على انه يسن قبل الصلاة وقبل الوضوء

ما هو السواك؟

كل عود وخاصة الأراك لأن الرسول r كان يستعمله ويحصل أجره بكل ما ينظف

الحلقة الثلاثون :

عن حمران أن عثمانy دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله r توضأ نحو وضوئي هذا) متفق عليه

تخريج الحديث:

البخاري ومسلم وأبو داوود النسائي أحمد الدرامي الدراقطني

ترجمة الراوي:

عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي أبو عبد الله ذو النورين وصاحب الهجرتين وثلاث الخلفاء الراشدين

مناقبه جهز جيش العسرة بايع عنه رسول الله rبيعة الرضوان

اشترى بئر روما بويع بالخلافة بعد عمر سنة٢٤ هـــ استشهد سنة ٣٥هـــ وعمره ٨٣سنة

روى ١٤٦ حديث

حمران بن أبان مولى عثمان من بني النمر بن قاسم سباه المؤمنون في موقعة عين تمر واشتراه عثمان ثم أعتقه وبقي مع عثمان وهو من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم مات بعد سنة ٧٠هـ

المفردات:

دعا بوضوء : طلب وضوء أي ماء

وورد دعا بإناء

والسبب ورد عند أبو داوود عن أبو مليكة رأيت عثمان يسأل عن الوضوء فدعا بموضأه

تمضمض :هي أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه

وأقل المضمضة جعل الماء في الفم ولا يشترط إدارته عند الجمهور

وعند أصحاب الشافعي أن الإدارة شرط

والمعول عليه مفهوم المضمضة لغة وهي تحريك الماء وإدارته

استنشق : هو سحب الهواء إلى الصدر عن طريق الأنف

وهو إبلاغ الماء إلى الخياشيم

وهو إيصال الماء داخل الأنف وجذبه عن طريق النفس إلى آخره

استنثر: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق

وقيل هو الاستنشاق لأنه مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف

تنبيه:

سبب ذكر المضمضة بدون مج وذكر الاستنشاق مع الاستنثار:

الجواب :

١. أن المضمضة يدخل في معناها المج أما الاستنشاق فلا يدخل فيه الاستنثار

٢. أن المضمضة يسوغ بلعها بخلاف ماء الاستنشاق فهو ماء قذر فلا يسوغ بلعه

المرفق : بالكسر أو بالفتح أو بالفتح أوله وآخره

وهو موصل الذارع بالعضد

وهو ما ينتفع فيه في الأمور العامة

إلى المرفق:

أصل إلى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها

وتأتي بمعنى مع فيدخل ما بعدها مع ما قبلها

وهنا معناها مع

مسح برأسه:

وهو موافق للقرآن

برأسه يتعدى:

١. بنفسه

٢. بحرف الجر

وقيل دخول الباء لدخول الماء

أي فامسحوا بالماء رؤوسكم

انتهى التلخيص.

(وأخيرا لا تنس الدعاء للمؤلف والشارح والمفرغ والملخص والمنسق والمسلمين جميعا)

J